الحماية القانونية للطفل المجني عليه

أة. تيشوش فاطمة الزهراء
أستاذة مؤقتة بجامعة الأغواط

أة. بقشيش خديجة
أستاذة مؤقتة بجامعة الأغواط

ملخص:

إن الطفل أساس تنمية المجتمع لذّلك حمايته أولوية الأولويات سواء بالنسبة للدولة والعائلة، إضافة إلى أن ملامح شخصية الطفل وذكاؤه ينموا في كنف بيئة تراعي إحتياجاته النفسية والعقلية منذ السنوات الأولى فيعول عليه لبناء الأمة فيكون مؤهلا حتى لإستلام مراكز قيادية.

أما إذا نشأ في ظروف صعبة كالإهمال و العنف و سوء المعاملة أو الإستغلال أو الإساءة المعنوية والبدنية والجنسية فيصبح الطفل غير قادر حتى على مساعدة نفسه.

لذلك نجد واضعي القانون الدولي والداخلي أولو إهتماما بالغا بالطفل تجسد في الإعتراف له بإعتباره فردا في الأسرة البشرية بحقوقه على قدم المساواة مع الكبار لتأثيره الكبير على المجتمع فبالقضاء على الأطفال يقضى على المجتمع.

الكلمات الدالة:

الطفل، الحماية، الإهمال، العنف، سوء المعاملة، الإستغلال، الإساءة المعنوية، الإساءة البدنية، الإساءة الجنسية، القانون الدولي، القانون الداخلي، المجني عليه.

Abstract:

The basis of the child's development is community to protect the priority of the priorities for both the state and the family ، Add to that the features of the child's personality and his intelligence grow within the confines of the environment into account its needs mental Faull since the early years of nation-building ، it shall be eligible to receive up to leadership positions.

If grew up in difficult circumstances like neglect ، violence and Maltreatment ، exploitation or abuse of the mental ، physical and sexual child becomes so unable to help himself.

Therefore ، we find the authors of the international law and internal great interest in the child embodies the recognition of him as an individual in the family and human rights on an equal footing with adults to greatly affect the community abandoned children abandon on on the community.

Key words:

Child ، Protection ، Neglect ، Violence ، Maltreatment ، Child abuse ، Mental abuse ، Physical abuse ، Sexual abuse ، International law ، National law ، Victim.

مقدمة:

إن الطفل كمخلوق ضعيف يحتاج إلى الحماية سواءا من الأسرة أو الدولة لضعف حيلته ولإنه رجل المستقبل لذلك يجب حمايته سواء من الناحية الصحية والنفسية.

هذا بالإضافة إلى أن الطفل بإعتباره إنسان له العديد من الحقوق والإحتياجات والتي إعترف له بها القانون الدولي، وقبلها الشريعة الإسلامية.

إذ نجد القوانين الوضعية تعمد إلى فرض الحماية له من أجل أن يحيا حياة كريمة فلا يكون عالة على الدولة وعلى المجتمع وعلى الأسرة...

ومنه نساءل، كيف تعامل المشرع الدولي مع حقوق الطفل المجني عليه، فهل أولاه الحماية الكافية أم أنه إكتفى بتقريرها؟

للإجابة على هذا التساؤلات تعين علينا إلقاء نظرة سريعة على مفهوم الطفل المجني عليه، ثم تطرقنا لأهم الحقوق للطفل في ظل إتفاقية حقوق الطفل، و في الأخيرا نعمد إلى تبيان منع إستغلال الأطفال وتعذيبهم.

آملين أن يسهم هذا العمل في تطوير صرح حقوق الطفل وحمايته من شتى الإساءات التي يتعرض لها.

أولا : مفهوم الطفل المجني عليه

عرفت إتفاقية حقوق الطفل، الطفل[1] في مادتها الأولى على أنه: « كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه».

يفهم من نص المادة أن الحد الأقصى لعمر الطفل هو ثمانية عشرة سنة والمادة تحدد الأطفال بناءا على السن دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس، هذا ما أكدته أيضا المادة الثانية من الإتفاقية بحيث لم تميز بين الأطفال الشرعيين و غيرهم.

[1] اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام بقرار الجمعية العامة 25/44 نوفمبر 1989 وتضم اربعة وخمسين مادة.

كما أن منظمة العفو الدولية تستخدم هي الأخرى هذا التعريف شأنها شأن معظم المنظمات غير الحكومية و جماعات حقوق الإنسان.

من خلال نص المادة نلاحظ أنه يجوز تحديد سن البلوغ بأقل من ثمانية عشر سنة بشرط أن لا يعرض ذلك أيا من الحقوق التي تحميها إتفاقية حقوق الطفل.

كما يتبادر إلى الذهن مصطلح "الحدث" الذي يشير إلى الأشخاص الذيّن يمكن إتهامهم ومحاكمتهم بموجب القانون القضائي للأحداث ووفقا لقواعد بكين توجد طائفة واسعة من الأعمار تنطوي تحت تعريف الحدث تتراوح بين سبع سنوات وثمانية عشر أو أكثر.

و يدل لفظ حدث على الشخص الذي لم تتوافر له ملكة الإدراك والإختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء وإختيار النافع منها و الإبتعاد بنفسه عن الضار منها لعدم إكتمال نموه وضعف قدراته الذهنية والبدنية بسبب كونه في سن مبكرة وليس في إستطاعته وزن الأشياء بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير.

من هنا الحدث لا يتعلق بمن إرتكب الجريمة و إنما حالة يكون عليها الصغير بمعيار قانون محدد فكل من تجاوز – الثامنة عشر– يعتبر حدثا سواء إرتكب جريمة أم لم يرتكبها، فإذا إرتكبها أعتبر حدثا منحرفا، أما إذا لم يرتكبها أعتبر حدثا سويا.[1]

إن المفاهيم التي تساعد على تحديد الطفولة كسن النضج و المسؤولية الجنائية، تعتمد إلى حد كبير على عوامل إجتماعية و ثقافية، تختلف من مجتمع لأخر، لذلك إتفاقية حقوق الطفل لم تضبط عمر الطفل وإعتبارا للمبدأ القائل أن الطفولة تنتهي بنضج الطفل وليست بعمر محدد.[2]

أما مصطلح المجني عليه نجد أغلب التشريعات المقارنة للإجراءات الجزائية لم تعرف المجني عليه فتركت المجال لرجال القانون، فعرفه الدكتور **محمد محمود مصطفى** بأنه:« الشخص الذي وقعت عليه النتيجة الإجرامية أو الذي أعتدي على حقه الذي يحميه القانون» وعرفه الاستاذ **روكو Rooko** بأنه: «الشخص المحمي بنص القانون».

والفرق بين المجني عليه و المضرور في أن المضرور من أصابه ضرر من الجريمة، بينما المجني عليه هو المقصود من الجريمة حتى ولو لم يصبه ضرر على الإطلاق وقد يكون المجني عليه مضرورا في نفس الوقت.[3]

ثانيا : حقوق الطفل ضمن إتفاقية حقوق الطفل

---

[1] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصي مرباح ، ورقلة، السنة الجامعية 2010 /2011، ص 12.

[2] بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة العربية، مصر ،2011، ص. ص (14- 15) .

[3] عبد الرحمان خلفي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،عدد الأول، 2010، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق، ص30 .

نصت الإتفاقية على جملة من الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية و الثقافية السابق التأكيد عليها في النصوص الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين ودونما نسيان للجهود منظمة يونسييف **UNICEF** في مجال مساعدة الأطفال في جميع النواحي بإعتبارها من أهم وكالات الأمم المتحدة لكننا سنولي الإهتمام بالحقوق الخاصة بالطفل الموجودة في الإتفاقية وهي :

1-حقوق الطفل في الأسرة والرعاية الصحية:

لقد نصت الإتفاقية على جملة من حقوق الخاصة به سنتاول أهمها بالدراسة والتحليل وهي:

✓ التأكيد على حق الطفل في الأسرة:

أكدت الإتفاقية على هذا الحق من خلال الدباجة بإعتبار الأسرة الوحدة الأساسية للمجتمع و البيئة الطبيعة لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، كما بينت أنه يجب أن ينشأ الطفل في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم و قد أكدت الإتفاقية على حق الطفل في أسرة في نص المادة 07 فقرة 01 فمن حق الطفل أن ينشأ بين والديه ويتلقى رعايتهما ليتوفر له الجو العائلي المناسب ويعرف والديه لذلك المفروض أن تكون الأسرة مقيمة في مكان واحد بصورة تحمل شملها.[1]

أ- مفهوم الأسرة:

نجد الإتفاقية لم تعرف الأسرة ربما لتباين مجتمعات العالم فهناك أسر صغيرة مكونة من الوالدين والأطفال وهناك مجتمعات تأخذ بمفهوم الأسرة الكبيرة، بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجدها تعطي حق الحضانة للأم ثم أم الأم ثم الخالة لأنهما بمنزلة الأم فإن لم تكن فلأم الأب، فإن لم تكن فللعمة فإن لم تكن إنتقلت إلى الأب وباقي الأقارب من العصبة الأقرب فالأقرب.

ونجد الإتفاقية أكدت على عدم فصل الطفل عن والديه في المادة التاسعة وذلك من أجل لم شمل الأسرة إلا في حالات إستثنائية حددتها الفقرة الأولى من ذات المادة كإساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له ...

أما الفقرة الثانية من ذات المادة بينت أنه في حالة الدعاوى التي تقام عملا بالفقرة الأولى من ذات المادة يتاح للأطراف الإشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرهم.

أما الفقرة الثالثة أكدت على إستمرار إحتفاظ الطفل بحقه في الأسرة من خلال إحتفاظ الطفل المنفصل عن والديه أو أحدهما في الإتصال مباشرة بهما إلا في الحالات التي تتعارض مع مصالح الطفل- هنا يظهر دور الدولة- .

[1] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2007، ص 74.

والفقرة الرابعة هي الأخرى أكدت على دور الدولة في لم شمل الأسرة من خلال تسهيلها معرفة مكان الشخص المحتجز لديها من الأسرة عند طلب الأسرة ذّلك.[1]

كما أن لم شمل الأسرة يكون بحرية التنقل إذ أوجبت المادة العاشرة من الإتفاقية أن تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة.

وتكفل الدول الأطراف أن لا يترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

للطفل الذي يقيم والده في دولتين مختلفتين الحق في الإحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية وإتصالات مباشرة بكلا والديه إلا في ظروف إستثنائية .

وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لإلتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة إثنان من المادة التاسعة تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي يخضع لها القانون و التي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الإتفاقية.

عالجت المادة الحادية عشر من الإتفاقية حقوق الطفل عند إنفصال والديه إذ كافحت خطف الأطفال سواء كان ذلك عن طريق أحد الوالدين بعد إنفصالهما أو عن طريق شخص آخر، كما في أحوال خطف الطفل لإستغلاله والمتاجرة به.

هذّه المادة تعالج مشكلة الزواج المختلط كما في حالات الزواج بين الجزائريين والفرنسيات، بحيث كانت الزوجات الفرنسيات تأخذ الأطفال اللائي أنجبنهن من أزواجهن الجزائريين وعدم السماح لهم بعودتهم إلى أباهم مرة أخرى بطريقة غير شرعية...[2]

والمادة السابعة عشر من الإتفاقية أكدت أنه يتوجب على الدول تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الإجتماعية والثقافية للطفل ووضع مبادئ توجهية لوقاية الطفل من خطر تعرضه لمعلومات أو مواد تضر بمصالحه.[3]

أما المادة الثامنة عشر تؤكد على مساعدة الدولة للوالدين و الأوصياء القانونين في التكفل بالطفل بتطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال لتنمية الطفل.

---

[1] لمزيد من التفاصيل إرجع لنص المادة التاسعة من الإتفاقية السابق التعرض لها.

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 78.

[3] بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 62.

أما المادة التاسعة عشر نجدها تطلب من الدول الأعضاء إتخاذ جميع التدابير الإدارية و الإجتماعية والتعليمية لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال و إساءة المعاملة أو الإستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد(الوالدين)أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونين)عليه أو أي شخص يتعهد الطفل برعايته.

بينما الفقرة الثانية نصت على أنه: « ينبغي أن تشتمل هذه التدابير الوقائية، حسب الإقتضاء إجراءات فعالة لوضع برامج إجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل وأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية و لتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها و التحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الإقتضاء».

ب- حق الطفل في رعاية بديلة في حالة حرمانه من الأسرة:

والتي من بينها الحضانة ونظام الكفالة الذي تأخذ به المجتمعات الإسلامية أو نظام التبني للمجتمعات غير المسلمة والذي نظمته المادة الواحدة و العشرون وبالتفصيل عند الضرورة أو الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال والتركيز على بقاء الطفل على نفس دينه وثقافته ولغته و أن لا يبدلها بسبب الرعاية البديلة .

و الملاحظ أن نظام الكفالة و التبني يغنينا عن مشاكل جمة والتي من بينها التحايل على القانون فقد يحضر شخص طفلا على أساس أنه سيتبناه بينما قد أحضره لأجل أن يعمل كخادم ولأجل التحايل على السن القانوني للعمل مثلا يهدف إلى إستغلال القاصر في البغاء، من خلال نص المادة الواحدة والعشرون نلاحظ أن التبني يكون داخلي وخارجي كما أنه مقيد بهدف حماية الأطفال و الإتفاقية أكدت على أن التبني الخارجي لا يكون إلا من خلال السلطات المختصة أو الهيئات المختصة.

ج- حق كفالة الفئات الخاصة :

مثلا المادة الثانية من الإتفاقية تتعرض للأطفال اللاجئين و حقهم في معاملة إنسانية من طرف الدولة اللاجئين لها بالإضافة إلى مساعدتها لهم في إيجاد ذويهم في حال فقدانهما أو أي أفراد أخرين من أسرته بهدف لم شمل الأسرة، فإن لم يجد أيا من أفراد أسرته منح الرعاية اللازمة للأطفال المحرومين، كما أحالتنا المادة إلى القانون الدولي في مجال مساعدة اللاجئين وأكدت على التعاون الدولي لأجل تلافي هذه الظاهرة، بينما نجد في أرض الواقع الأطفال اللاجئين السوريين مثلا يعانون مشاكل جمة في البلدان المجاورة وكذلك الفلسطينيون والماليون الذين باتوا يتجولون في الساحات عندنا ويمارس أطفالهم التسول.

*بينما المادة الثالثة والعشرون تعترف للطفل المعوق سواء ذهنيا أو بدنيا بالحق في حياة كاملة و كريمة و مساعدة الدولة لهم مجانا كلما أمكن ذّلك وأكدت على ضرورة التعاون الدولي في سبيل النهوض بهذه الفئة، دون أن ننسى إعلان المنظمة الدولية لعام 1981 سنة دولية للمعوقين في سبيل مساعدتهم على التكيف الجسماني و النفسي مع

المجتمع وتشجيع البحث و الدراسات لأجل إعادة تأهيلهم، كما أنه قد أصدرت الأمم المتحدة عديد الإعلانات الخاصة بالمعاقين مثل قرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في 1975/05/06 بشأن الوقاية من التعويق وتأهيل المعاقين إضافة إلى الإتفاقية الصادرة عن الجمعية العامة في 2001/12/19 بهدف تعزيز حماية حقوق المعوقين وكرامتهم.[1]

وفي الجزائر نجد الدولة تمنح إعانة لذوي الإحتياجات الخاصة بما فيهم الأطفال، كما تبنى مراكز بهدف العناية بهذه الفئة لكن هذا لا يعني أننا وصلنا إلى مستوى عالي للإهتمام بهذه الفئة بحيث نجد معاقين مثلا لا يحصلون على التعليم لأنهم يعشون بعيدا عن المراكز المؤهلة لتعليمهم والحال أكثر سوءا في بعض البلدان النامية.

✓ **الحق في الرعاية الصحية :**

أكدته المادة الرابعة و العشرون من الإتفاقية بحيث إعترفت للطفل بحقه في التمتع بأعلى مستوى صحي[2] والمسودة الأولى لنص الإتفاقية كانت في الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرين تنص صراحة على مجانية الرعاية الصحية المقدمة للطفل، بإعتبارها حق للطفل وواجب على الدولة والمجتمع، إلا أن بعض الدول إعترضت على النص مثل أستراليا وبدّل نص المادة على النحوي الآتي "... وتبذل الدولة قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه." بمعنى أن الخدمات الصحية المجانية قد أصبحت غير مقررة لجميع الأطفال.

وبالحديث عن الصحة لابد لنا من الحديث عن المنظمة العالمية للصحة (W.H.O) سنة1948التي تهدف إلى النهوض بالصحة وخاصة صحة الأطفال دون تمييز بسبب الجنس أو العرق والتي عملت على تخفيض نسبة وفيات الأطفال.

كما بين نص المادة طرق الرفض من المستوى الصحي للأطفال بما فيها من تحسين لنوعية الأغذية وتوفير مياه الشرب النقية ورعاية الأم قبل الولادة وإلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال ونجد المادة لم تحدد هذه الممارسات وبالتالي تركت المجال للدول الأطراف لتكيفها حسب مجتمعاتها كظاهرة الزواج المبكر وختان الفتيات ...[3]

أما المادة الخامسة والعشرون تفرض إجراء مراجعة دورية على معاملة الأطفال الذّين تم إيداعهم من قبل السلطات بغرض الرعاية أو الحماية.

أما المادة السادسة والعشرون والسابعة و العشرون تتعرض إلى الضمان الإجتماعي وكفالته عند الإقتضاء بما يكفل نموه الصحيح ومساعدة والديه عند الحاجة.[1]

---

[1] خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص. ص(76، 77).

[2] إرجع لنص المادة الربعة و العشرون من إتفاقية حقوق الطفل السابق التعرض لها.

[3] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. ص (95 ،98).

نجد الفقرة الرابعة من المادة السابعة و العشرون تتناول مسألة تحصيل النفقة من الوالدين أو الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل فنجد القانون الدولي يهتم به خاصة عندما يكون المسؤول المالي للطفل في دولة أخرى بتشجيع الدول الأطراف بالإنضمام إلى إتفاقيات من هذّا القبيل، بالإضافة إلى إتخاذ ترتيبات مناسبة.

في الجزائر نجد عديد من الأطفال يمتلكون الحق في العلاج المجاني و يستفيدون من الضمان الإجتماعي ، ويحصل الأطفال ذو الأمراض المزمنة على المنحة والدواء مجانا إيمانا من الدولة بأهمية الحق في الصحة لكن هذا لا ينفي العجز الذي يعاني منه مرفق الصحة ،كما نجد أن مشكلة الأمن الغذائي تطرح بحدة خاصة في الدول النامية ،بالإضافة إلى إرتفاع أسعار الأرز والقمح و معناة العديد من الأطفال من المجاعة و أمراض سوء التغذية ونقص مياه الصالحة للشرب وتفاقم عديد الأمراض التي لاتزال تعاني منها دول العالم الثالث.

2-حق الطفل في التعليم :

أقرت هذا الحق المادة الثامنة و العشرون بينما المادة التاسعة و العشرون حددت أهدافه، قد أكدت المادة الثامنة و العشرون على الحق في التعليم المجاني للجميع في المرحلة الإبتدائية، لكن الواقع يؤكد وجود أعداد وفيرة من الأطفال يعانون الأمية والجهل بسب فقرهم ويعد التعليم العالي حلما بعيد المنال و إنشغالهم بالعمل أو بسبب النزاعات المسلحة رغم جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة **"اليونسكو"UNESCO 1946** و إعتبارها للتعليم من أهم الحقوق بعد الحق في الحياة و الصحة.

إضافة إلى مشكلة ترك الدراسة المتفاقمة فالطفل قد يترك مقاعد الدراسة لأن مناهج الدراسة مملة أو معقدة فالدراسات أكدت أنه أكثر من مئة وخمسين طفلا يتركون الدراسة قبل تمام الصف الخامس مما يؤكد على أهمية الحضور المنتظم للمدرسة للدراسة.

إلا أننا نجد أنه قد قلت ظاهرة التفرقة في التعليم بين الإناث والذكور التي كانت سائدة في بعض المجتمعات كالمجتمعات الريفية.

أكدت المادة كذلك على التعاون الدولي فيما يتعلق بالتعليم .[2]

أما المادة التاسعة والعشرون تطرقت إلى أهداف التعليم والتي من أهمها التحلي بروح السلم والتسامح ومحاربة التمييز العنصري... كما أكدت المادة على عدم التدخل في سياسة التعليم الداخلية للدول.

إن البرامج التعليمية في الدول النامية تمتاز بالضعف.

بينما المادة الثلاثون تطرقت لحق الطفل الذّي ينتمي إلى أقلية دينية مثلا فإن له الحق في ممارسة شعائره الدينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين لا يجوز حرمان الطفل المنتمي إلى هذه الأقلية من حقه في أن يتمتع مع

[1] بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 64.

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 104 .

بقية أفراد المجموعة بثقافته أو الإجهار بدينه و ممارسة شعائره أو إستعمال لغته لكن نجد هذّا الحق يسبب عديد النزاعات في الدول التي تضم عديد الطوائف.

أما المادة الواحدة والثلاثون تعتبر مادة مهمة لأنها تعرضت للحق في اللعب وأوقات الفراغ و الراحة بإعتباره حاجة أساسية للأطفال ونجد الحق في اللعب حق حديث في المجتمعات الغربية بالمقارنة بالمجتمعات الإسلامية حيث نجد الرسول صلى الله عليه وسلم قال " من كان له صبي فليتصاب له " بمعنى أنه يتوجب على الأب أن يلعب مع طفله، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي وحفيداه الحسن والحسين يلعبان ويقدان على ظهره.[1]

أما المادة الواحدة و الثلاثون تشترط في الأنشطة المقدمة للطفل أن تتناسب وعمره و أن يشارك الطفل وبحرية الحياة الثقافية وفي الفنون، بمعنى أن المادة تلزم الدول الأطراف ببناء المسارح و الملاعب و المساحات الخضراء من أجل النمو النفسي والجسدي للأطفال.

ثالثا: منع إستغلال الأطفال وتعذيبهم

لقد إعترفت المادة الثانية و الثلاثون بمنع إستغلال الأطفال إقتصادي و العمل وبما أن عمل الأطفال يؤثر على دراسته ونموه العقلي والروحي وصحته ،كان لزاما تظافر الجهود الدولية للحد من عمالة الأطفال، لذّا نجد المادة أحالتنا إلى الصكوك الدولية ولا يمكن الحديث عن إستغلال الأطفال في مجال العمل دون الحديث عن منظمة العمل الدولية الصادرة سنة 1919 و التي تلعب دورا جوهريا وفعالا في مجال تنفيذ سياسة حماية حقوق الطفل، كما تقدم المساعدات الفنية و المادية والتوصيات والقرارات والإتفاقيات ما من شأنه حماية حقوق الطفل و تم إنشاء تعاون بينها وبين منظمة الأمم المتحدة سنة 1946 ومقر المنظمة جنيف بسويسرا وقد أصدرت المنظمة العديد من الإتفاقيات بشأن حماية حقوق الطفل العامل لتحسين أوضاعه [2]، ونخلص إلى أن المنظمة إعتمدت بشكل عام سن خامسة عشر عاما كحد ادنى لسن العمل، بشرط أن لا تكون هذه السن أقل من سن إنتهاء الدراسة الإلزامية، هذه السن هي الأوسع إنتشارا عند حساب عدد الأطفال العاملين في العالم،[3] هذّا عن العمر الأدنى لسن العمل لكن المادة بينت أنه يتوجب فرض رقابة أيضا حول ظروف العمل وساعاته و فرض عقوبات أو جزاءات أخرى لضمان تنفيذ هذه المادة.

و المشرع الجزائري إحترم هذه المادة و هذا ما يلمسه المطلع على قانون علاقات العمل المؤرخ في 21 أفريل1990 المعدل والمتمم حيث بينت المادة الخامسة عشر منه أن السن الأدنى لعمل الأطفال أعلى من هذا السن ويترتب على عدم إحترام شرط السن من رب العمل إبطال عقد العمل، ويجب أن يحصل صاحب العمل على رخصة من وليه الشرعي، كما منع تشغيل الأطفال في أعمال خطرة أو شاقة أو مضرة بالصحة أو من شأنها المساس بأخلاقه

[1] منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع، ص. ص (104، 288).

[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 84.

[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص143.

والجزائر صادقت سنة 2000 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 387/2000 على إتفاقية لمنظمة العمل الدولية التي تمنع أسوء أشكال عمل الأطفال الصادرة في 1999/06/17.

كما أن القانون 11/90 في مادته 28 منع العمل ليلا دون سن التاسعة عشر بالنسبة للجنسين و يعاقب صاحب العمل بغرامة في حالة إخلاله بالشروط القانونية المتعلقة بظروف إستخدام الشبان حسب المادة 141 من القانون 11/90، هذا بالإضافة إلى أن المادة 143 تغرم صاحب العمل في حال عمل لديه قاصر ليلا و تضاعف الغرامة في حالة العود.[1]

نجد المادة الثالثة و الثلاثون نصت على إتخاذ جميع التدابير المناسبة بما فيها التشريعية والإدارية والإجتماعية و التربوية لوقاية الطفل من المخدرات والمواد المؤثرة في العقل ولمنع الأطفال من إنتاج هذه المواد بطريقة غير مشروعة و الإتجار بها.

نجد المشرع مثلا حماية للأطفال الذين لم يبلغوا واحد وعشرون سنة من تأثير الإدمان و حماية لهم من الإنحراف في المادة 14 و 15 من الأمر ر قم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، نصت المادة 13 فقرة 02 منه حماية للطفل أنه: « إذا سلمت المخدرات لشخص قاصر أو معوق أو مدمن يعاقب حتى عشرين سنة»، لكن هذا القانون لم يتطرق إلى حالة إستغلال الأطفال في الترويج لهذه المواد و الإتجار بهما.[2]

نصت على حماية الطفل من كل أشكال الإستغلال الجنسي و الإنتهاك الجنسي، لقد إتخذ الإستغلال الجنسي شكلا تجاريا تطور مفهومه من بغاء وبيع وعرض للمواد الإباحية وهذه الممارسات تشجع على بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء والمشكل أنه يون بإيعاز من الأسر أو دور الرعاية التي تتحصل على مقابل لهذا الإستغلال ويتمثل في :

- **البغاء** : يعرفه القانون الدولي : « بأنه طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال التعويض ويعرقل هذا العمل حياة الأطفال ونموهم الطبيعي سواء البدني أو العقلي أو الخلقي أو الإجتماعي » .
- **بيع الأطفال**: يقصد بها أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاع مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض.
- **تصوير الطفل من خلال المواد الإباحية** : وقد ساعد على توسع هذه الظاهرة إنتشار الإنترنيت.[3]

---

[1] بن رزق الله إسماعيل، محاضرة بعنوان: حقوق الطفل وفقا للتشريع الجزائري، وزارة العدل ،مجلس قضاء تبسة، 2009/2008، ص11.

[2] بلقاسم سويقات، المرجع السابق ،ص82 .

[3] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. ص (79،78).

إعتبرت الأمم المتحدة بغاء الأطفال و إستغلالهم جنسيا صورة حديثة للرق والعبودية، لذلك أقرت الأمم المتحدة الإتفاقية الدولية لحضر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير في جمعيتها العامة سنة 1949 و ناشدت هذه الجمعية الدول بأن تحرم و تعاقب بصورة فعلية كل أشكال الإستغلال الجنسي للأطفال ... و تتعدد المواثيق الدولية التي تجرم الإستغلال الجنسي للأطفال مثل إتفاقية روما لعام 1998 الخاصة بإنشاء المحكمة الدولية، التي جرمت الإكراه على البغاء و الإغتصاب...وإعتبرته جريمة ضد الإنسانية و البرتوكول الخاص بمنع و معاقبة الإتجار بالأشخاص الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2000.

وبالرجوع للمادة الرابعة والثلاثون من الإتفاقية نجدها تؤكد إتخاذ جميع التدابير لمنع هذه الجريمة بما فيها تسليم الجرمين للنيل من مرتكبيها.[1]

لقد نظم قانون العقوبات الجرائم الماسة بالأخلاق كجريمة هتك العرض والفعل المخل بالحياء المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري وجرائم البغاء في المواد من 342 إلى 349 من نفس القانون.

المادة الخامسة و الثلاثون أكدت أنه على الدول أن تتخذ التدابير الملائمة الوطنية والثنائية و المتعددة الأطراف لمنع إختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال فمثلا المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري تعرضت لجريمة خطف القصر.

المادة الساسة و الثلاثون بينت أنه على الدولة حماية الطفل من كل أشكال الإستغلال الضارة لذلك نجد المشرع أولى حماية للطفل من جرائم الإيذاء العمد، كما نجدها تتشابك وعدد من تعاريفها إعتقادا منه بضرورة تحقيق أكبر قدر من الحماية، حددها المشرع في المواد من 269 إلى 272 من قانون العقوبات الجزائري والجدير بالذكر أن المادة 269 حددت السن بستة عشر سنة بالنسبة للأطفال الذين يتعرضون للإيذاء أي أنها أقل من السن الواجب حمايته في الإتفاقية رغم مصادقة الجزائر عليها كما أسلفنا، كما نظم جرائم تعريض الطفل للخطر(جريمة التخلي عن الطفل – جريمة التحريض عن التخلي عن الطفل).[2]

هذا بالإضافة إلى منع قيام الأطفال بالتسول والأعمال المنحطة كغسل السيارات ومسح الأحذية مثلا ورغم كون هذا الفعل – التسول – مجرم[3] إلا أن المشرع عمد إلى وقاية الطفل لا عقابه فلا تقع عليه إلا تدابير الحماية والتربية إستنادا للمادة 49 من قانون العقوبات الجزائري، أما القاصر ما بين 13 و 18 سنة لا توقع عليه سوى تدابير الوقاية أو التربية أو عقوبات مخففة.

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. ص (134،138).

[2] راجع المواد من 314 إلى 316 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 196 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، جنحة القيام بفعل التسول من شخص راشد.

هذا بالإضافة إلى صدور قانون حماية الطفولة والمراهقة رقم 03/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 بغية توفير الحماية اللازمة للأطفال و المراهقين الذين لم يكملوا واحد و العشرين سنة وتكون صحتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم و مما لا شك فيه أن عيش الطفل في الشارع يعرضه للخطر ... [1]

أما المادة السابعة والثلاثون من الإتفاقية نجدها تعرضت لمنع جميع أشكال التعذيب والمعاملة اللإنسانية أو المهنية وقدمت للطفل مجموعة من الضمانات سواء قبل أو بعد المحاكمة ويمن عند الحديث عن هذه الضمانات أن نتطرق لنص المادة أربعين التي قدمت الحماية للأطفال الجانحين سواء قبل أو بعد المحاكمة بكثير من الإيضاح من قرينة البراءة وحق الطفل في المحاكمة العادلة أمام الهيئة المختصة مثلا في الجزائر الطفل يحاكم أمام قاضي الأحداث وجدير بالذكر أن محاكمة الطفل أمام قاضي الأحداث ليس ضربا بقاعدة المساواة أمام القضاء ويتوجب على الدولة بناءا على الإتفاقية أن تقوم على تفعيل دور مؤسسات إعادة التربية وتقويم الأطفال لا النيل من كرامتهم والحط من إنسانيتهم.

أما المادة الثامنة و الثلاثون والتاسعة و الثلاثون فتعرضت لحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة وتقديم التأهيل النفسي والبدني و الإجتماعي للأطفال ضحية الإستغلال والتعذيب والمنازعات المسلحة.[2]

ودونما خوض في نصوص القانون الدولي بشأن حماية المدنيين وخصوصا الأطفال نشير إلى البرتوكول الإختياري الملحق بالإتفاقية بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الداخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002.

وللأسف الشديد رغم كثرة النصوص الدولية التي تدعو إلى حماية الطفل أثناء النزعات المسلحة إذ توجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين وحظر مهاجمة الأهداف المدنية وأخذ الإحتياطات اللازمة لتفادي الهجوم على المدنيين نجد الأطفال يموتون في عديد النزاعات كسوريا وفلسطين ...إلخ.

المادة رقم الواحد وأربعون لا تنكر حق الدولة إذ تحيل إلى قواعد القانون الداخلي من أجل فرض العقاب على منتهكي حقوق الطفل إذا ما كانت أكثر فعالية.

الخاتمة:

من خلال إستعراضنا لأهم حقوق إتفاقية حقوق الطفل نجد الإتفاقية عمدت على التأكيد على حق الطفل في الأسرة لأنها الوسط الطبيعي للطفل فلا تعمد الدولة على إنتزاع الطفل منها إلا في حالة وجود قصور من طرفها فمثلا في حالة فقر الأسرة يتوجب إعانتها من أجل الحفاظ حق الطفل في العيش وسط أسرته وكذلك أقرت نظام الكفالة أخذا بما ورد في الشريعة السماح.

من أجل ربط شمل العائلة تتدخل الدولة حتى في حالة إنفصال الطفل عن والديه فمثلا يمنع سفر الطفل إلى الخارج في حالة الطلاق إلا بإذن من والده.

[1] ليلى جمعي، الآليات القانونية لحماية أطفال الشوارع(في التشريع الجزائري)، الأكاديمية للدراسات الجامعية والإنسانية، العدد التاسع، 2013، ص 72.

[2] بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص65.

في ظل التغيرات المتسارعة للمجتمع اليوم بما فيها عمل المرأة زادت مشاكل الأطفال فبات الطفل يرى أمه كضيفة ومربية الحضانة لا تكاد تعرف أسماء الوافدين إلى الحضانة، هذا بالإضافة إلى الحضانات غير المرخصة.

تمنح الدول حقوق الطفل من باب التفضل فلا يوجد ما يلزمها بهذه الحقوق وخير دليل الإنتهاكات التي نراها يوميا رغم أن الإتفاقية أكدت على دور الدولة في مجال حقوق الطفل من خلال المادة (03،04،06،12،14،17،19،20،23،27،28).

كما أن طبيعة الطفل(قلة مداركه) تجعل منه أكثر عرضة لانتهاك حقوقه لذلك تتضافر الجهود في سبيل حمايته لأن الإستثمار في الطفل صفقة رابحة.

لا يكمن أن نكر الجهود المبذولة من طرف الدولة في مجال صحة الطفل وتعليمه إلا أنه لا يزال هنالك نقص من حيث جودة الخدمات المقدمة.

الحق في النماء يرتبط بالحق في الحياة و الرعاية الصحية والطبية والتعليمية والثقافية، كما يرتبط بمستوى رفاهية الدولة. هناك الكثير من الإنتهاكات كما أسلفنا فلو نأخذ بتعاليم الشريعة لن نسمع بها.

وفي الأخير إستنتجنا:

- يعاب على المجتمعات العربية عدم تدخلها في شؤون الأسرة وإذا ما تدخلت يكون ذلك بعد فوات الآوان عكس المجتمعات الغربية التي تتدخل كلما رأت ضرورة لذلك.
- عدم فعالية قوانين العقوبات وضعفها في مواجهة الإنتهاكات المتسحدثة على الأطفال مما دفع إلى وجود حاجة ملحة إلى إستصدار قانون يخص هذه الفئة.
- نطالب بتوحيد سن الطفل بين القوانين الوطنية والدولية حتى يتمكن من تفعيل الرقابة لوقاية الطفل.
- تحديد وبدقة جرائم سوء المعاملة والإهمال سواء داخل أو خارج الأسرة.
- ندعو إلى تدخل الدولة لسحب الأطفال في حالة الإساءة لهم.
- تقديم التوجيهات للأسرة سواءا من المنظمات أو الجمعيات والمجتمع المدني لتبيان سبل التربية الصحيحة، فليس كل له قادر على تربيته.
- عدم تفعيل العقوبات الموجهة ضد المسيئين للأطفال أدى إلى تزايد خرقات القانون الدولي بإضافة إلى فساد أصحاب القرار.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب العامة والمتخصصة

1. بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2011.

2. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

3. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2007 .

ثانيا: مذكرات الماجستير

1. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2010 /2011.

ثالثا: دراسات والندوات و المحاضرات

1- بن رزق الله إسماعيل، محاضرة بعنوان: حقوق الطفل وفقا للتشريع الجزائري، وزارة العدل ،مجلس قضاء تبسة،2009/2008.

2- عبد الرحمان خلفي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،عدد الأول، 2010، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، كلية الحقوق.

3- ليلى جمعي، الآليات القانونية لحماية أطفال الشوارع(في التشريع الجزائري)، الأكاديمية للدراسات الجامعية والإنسانية، العدد التاسع ،2013.

رابعا: إتفاقيات والقوانين:

1- إتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة 25/44 نوفمبر 1989.

2- قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.